الباب الرابع

عرض نتائج البحث و تحليلها و مناقشتها

أ. موضوع البحث

1. تاريخ موجز للمحكمة الدينية بجونغورو

كان المحكمة الدينية بجونغورو في المدينة بجونغورو في الشارع م.هـ تمرين M.H (Thamrin) رقم : 88 لها مبنى طابقين وحالتها الملكية الدولة محكمة عالية أندونيسيا (Mahkamah Agung R.I.) بالرقم الشهادة 1991/04 التارخ 10 مي 1991 و التارخ التنميته يستطع أن ينظر فيما يلي:

1. الزمان قبل الاستعمار

ولاية بجونغورو هو من ولاية مملكة مجافاهت (majapahit) و هذه المملكة هو من الوسط المملكة الهندوسي الجاوى، و تتأثر هذه المملكة باستنشار الدين الإسلام في أندونيسيا، ولهذا أنّ المحكمة أهل بجونغورو يتأثر بشريعة الإسلام أيضًا[1].

لم يوجد المحكمة الدينية بجونغورو قبل الاستعمار بقانوني رسمي، ولكن بالطريقة الفعلية المحكمة الدينية بجونغورو قد وجد في ذلك الزمان، لأن قد وقع الشريعة الإسلام في هذه المنطقة كما وقع في منطقة الأخرى، مثلا في الأوامر الزواج، الطلاق، الوارث أو الفرائض يكفي لتقديم الى زعيم

[1] Sejarah Pengadilan Agama Bojonegoro, https://www.pa-bojonegoro.go.id/pages/profil-pa.bojonegoro, di akses pada tanggal 27 mei 2020

الذي يقبل ويقرّر تقرير في ردهة المسجد العظيم ف منطقته مهما كان لا يوجد مصادر البيانات لأدلّته.

2. في الزمان هولندى حتي الزمان الاستعمار من اليابانى

يصنع محكمة الدينية بجونغورو تكريبا في السنة 1908 نباء على 152 : Stbd سنة 1882 و رئيسه (K. Mas Ngabai Sosro Oelomo) ومكانه فناء المسجد العظيم بجونغورو.

و استخرج في إدارة هنديا هولندى 152 : Stbd سنة 1882، ومعتمد المحكمة الدنية في جاوى و مدورا و ايضا في بوجوغورو برسميا في الحكومة ولكن لن يؤبه له، ثم متبع بخوروج stld. سنة 1973 رقم 116 و 610 بتكملة stld سنة 1882 رقم 152 ولكن اختصاص في الفرائض ينتقل الى السلطة المحكمة المقاطعة مع الأساس القوانون العرفي[2].

وفي سنة 1942 تغلب يبنيو عليى أندونيسيا و ثبت المحكم الدينية ملاحظة و لا يغيّره ولاكن يغير اسمه بسوريو هوين و لمحكمة الدينية الأعلى كايكو كوتو هوين بناء على على نظام التحويل البند 3 ؤنتسو سيزو تاريخ 7 ماريس 1942 رقم 1

3. فترة الاستقلال

كانت المحكمة الشريعة في أجيه هو أول المحكمة الدينية المستقل، و في سنة 1970 خرج القانون رقم 14 سنة 1970 عن ملك 4 محكمات الدينيات وفيه المحكمة الدينية و يقوي الوجود المحكمة الدينية بالضمان

[2] Sejarah Pengadilan Agama Bojonegoro, https://www.pa-bojonegoro.go.id/pages/profil-pa.bojonegoro, di akses pada tanggal 27 mei 2020

القانوني حتي 14 سنة ، و المحكمة الدينية بجونغورو تقع في المسجد العظيم بجونغورو ثم ينتقل مدرسة الوطنية بجونغورو لأن هناك العمارة للإجتماع في الشارع قؤاد سودرمان و من سنة 1980 ينتقل في الشارع م.هـ تمرين بجونغورو.

2. الرؤية والأهداف من محكمة الدينية بجونغورو

الرؤية: "تحقيق المحكمة الدينية بجونغورو كالمحكمة العظمة"

الأهداف : الحفظ على استقلال موظفين المحكمة الدينية، و تخسين جودة خدمة القانون غلى أسس العدالة والثقة و الشفافة و إيجاد الوحدة القانون لشعب بجونغورو الحصل على العدالة ورفع المستوى الإشراف والتدريب في الحكم"[3].

3. الوظيفة الأساسية للمحكمة الدينية بجونغورو

المحكمة الدينية هي محكمة الدرجة الأولى التي لها واجبة وسلطة لتبحث و تقرير و تقضي القضايا في الدرجة الأولى بين المسلمين في محل الزواج والمراث والوصية والهبة والوقف والصدقة بناء على الأحكام الإسلامية كما يتطبق في فصل 49 القانون رقم 50 السنة 2010 عن المحكمة الدينية . ولتنفيذ هذه الوظيفة الأساسية المحكمة الدينية لديها الوظيفة التالية :

[3] Sejarah Pengadilan Agama Bojonegoro, https://www.pa-bojonegoro.go.id/pages/profil-pa.bojonegoro, di akses pada tanggal 27 mei 2020

1) إعطاء خدمة التفنية القضاية والإرادية الأمانية لقضية الدرجة الأولى والمصادرة والإعدام
2) إعطاء خدمة في محل إدارية قضية إعداة نظر الدعوى ، وإبطال الحكم والإستعراض وغيرها من إرادة المحكمة
3) إعطاء الخدمة الإدارية العامة الجميعة العناصر في المحكمة الدينية (العامة، والموظفين، والمالية باستثناء تكلفة القضية)
4) إعطاء المعلومات والإعتبارات والنصائح حول الأحكام الإسلمية في الحكومة من ناحية أحكامه ، إذا طُلب كما ينظم في فصل 52 القانون رقم 50 العام 2010 عن التغيير الثاني على قانون رقم 7 العام 1989 عن المحكمة الدينية.
5) إعطاء الخدمة إنهاء طلب المساعدة في تقسيم الميراث غير النزاع بين المسلمين بناء على الأحكام الإسلامي كما ينظم في فصل 52 القانون رقم 50 العام 2010 عن التغيير الثاني على قانون رقم 7 الغام 1989 عن المحكمة الدينية.
6) تسجيل وثيقة الوارثة تحت اليد لأخذ الودائع أو المدجرات واتقاعد ، وغير ذلك.
7) تنفيذ وظائف الخدمة الأخرى مثل إشراف القانون ، والحساب ورئية الهلال ، وخدمة البحثية وغير ذلك[4].

[4] Tugas Pokok Pengadilan Agama Bojonegoro, https://www.pa-bojonegoro.go.id/pages/profil-pa.surabaya, diakses pada tanggal 28 mei 2020

4. هيكل جميعة المحكمة الدينية بجونغورو

الوظائف الأساسية ومهماتها:

القاضي: يقبل ويبحث عن الملفات القضية والمسؤول على القضايا المستملة التي تكون سلطته في كل العملية و انتهائها، والمشاورة مع الرئيس، وترتيب برامج العمل، و إشراف الإدارية على أمر الرئيس.

الأمانة: يشاور مع الرئيس في ترتيب وتنفيذ الخدمات الصناعية في مجل الشؤون الإدارية وإعداد فكر السياسة في تحريك وتوجية تنفيذ أنشطة الأمانية وفي إعداد برامج العمل.

السكرتير: يشاور مع الرئيس في ترتيب و تنفيذ الخدمات الصناعية في مجال الإدارة العامة والإدارة الأخرى في أداء الوظيفة في قيادة تنفيذ السكرتارية، وإعداد الفكر وحل المشكلات التي تظهر في السكرتارية.

الرئيس في قسم البرنامج وتكنولوجيا والمعلومة والتقريرية: إعداد مواد التنفيذ والبرامج والميزانيات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والإحصاء ومراقبة والتقويم والتوثيق والعلام والمسؤول إلى السكرتير.

الرئيس في قسم شؤون الموظفين: إعداد مواد تنفيذ شؤون الموظفين، وترتيب جمعية الجمعية وكيفية في أداءها، والمسؤول إلى السكرتير.

الرئيس في قسم العام والمالية: إعداد تنفيذ شؤون المراسلات والمحفوظات والمعدات والأمن وترحاب يوف الدولة والمكتبية والإدارة المالية والمسؤول إلى السكرتير.

أمانة شاب الدعوى: يقود ويشارو مع جميع الأنشطة في قسم الدعوى وإعداد فكرة السياسة في تنفيذ وتقويمها ومسؤول إلى الأمانة.

أمانة البديل: يرافق ويساعد القاضي في اجراء الجلسة، واتخاذ محاضر الجلسة، واتخاذ أدوات الجلسة، ويكتب قرار القاضي ويقدم ملفت القضايا المتكملة إلى أمانة القانون من نائب الأمانة والكسؤول إلى الإمانة.

حاجب المحكمة: يبلغ رسالة الدعوة والإعلان ةالإنذار وإخبار نص قضاء المحكمة الدينية وإعادة نظر القاضاء وإبطال القضاء وأداء المصادرة والإعدام بناء على أمر رئيس المحكمة الدينية ويتخذ محاضر المصادرة ونسيحتها الأصلية تعطى إلى طرفي الحصومة والمسؤول إلى الأمانة[5].

5. ولاية سلطة المكحمة الدينية بوجونغورو

[5] Tugas Pokok Pegawai Pengadilan Agama Bojonegoro, https://www.pa-bojonegoro.go.id/pages/profil-pa.surabaya, diakses pada tanggal 28 mei 2020

مدينة بجونغورو لدى 28 كجامتان تحت ولاية سلطة المحكمة الدينية بجونغورو كالتالية[6] :

رقم	كجامتان	كلوراهان
1	كجامتان بالين	23 كلوراهان
2	كجامتان بورنو	25 كلوراهان
3	كجامتان بجونغورو	17 كلوراهان
4	كجامتان بوبولان	5 كلوراهان
5	كجامتان دندير	16 كلوراهان
6	كجامتان غايام	12 كلوراهان
7	كجامتان غوندانج	7 كلوراهان
8	كجامتان كداوين	5 كلوراهان
9	كجامتان كليتيدو	18 كلوراهان
10	كجامتان كانور	25 كلوراهان
11	كجامتان كفاس	21 كلوراهان
12	كجامتان كاسيمان	10 كلوراهان
13	كجامتان كدونج عاديم	23 كلوراهان
14	كجامتان كفوه بارو	25 كلوراهان
15	كجامتان مالو	20 كلوراهان
16	كجامتان مرغومليا	6 كلوراهان

[6] Wilayah Yuriditis, https://www.pa-bojonegoro.go.id/pages/profil-pa.surabaya, diakses pada tanggal 28 mei 2020

17	كجامتان عمبون	5 كلوراهان
18	كجامتان عاسم	12 كلوراهان
19	كجامتان عراو	16 كلوراهان
20	كجامتان فدعان	16 كلوراهان
21	كجامتان فرواساري	12 كلوراهان
22	كجامتان سكار	6 كلوراهان
23	كجامتان سوغيواراس	17 كلوراهان
24	كجامتان سوكاسوو	14 كلوراهان
25	كجامتان سمبرجو	26 كلوراهان
26	كجامتان تمبك رجو	18 كلوراهان
27	كجامتان تمايانج	12 كلوراهان
28	كجامتان تروجوك	12 كلوراهان

6. قـــرار المحكمـــة الدينيـــة بجونغـــورو عـــن الطـــلاق رقـــم 1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn :

قرار

رقم 1333/ Pdt.G / 2016 /PA.Bjn

بسم الله الرحمان الرحيم

و العدالة لله وحده

يتبين عند المحكمة الدينية بوجونغورو و حكمت في قضية معينة من المستوى الأول و قرّر مجلس الحاكم لأجل طلب الطلق بين :

محمد على بن جوري ، 31 سنّ، مسلم ، فلّاح، يسكن في ضيعة كدونرجو (Kedungrejo) RT.006 RW.002 قرية كدونرجو (Kedungrejo) الحي سمبرجو (Sumberejo) المنطقة بجونغورو ، يوكّل على سوجيطو بكالوريوس القانون (Sujito ,S.H) المحامي، عنوانه سوجيطو س.هـ & المشارك ، المحامي ، فوري (puri) داندير (dander) رقم. 02 قرية دندير المنطقة بجونيغورو ، مع توكيل بتارخ 27 يونيو 2016 مسجل في التسجيل مسجل المحكمة الدينية بجونيغورو، رقم 120/kuasa/6/ 2016، التارخ 27 يونيو 2016 كالداعى :

يقاوم

ستي محرمة بنت سليل ، 30 سنّ ، مسلمة ، فلّاح ، تسكن في ضيعة كدونرجو (Kedungrejo) RT.006 RW.002 قرية كدونرجو (Kedungrejo) الحي سمبرجو(Sumberejo) المنطقة بجونغورو[7]، كالمدعى عليه :

[7] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.1

وقد قرأت ، و درست ، و بحثت المحكمة الدينية فضية التقاضي المعينة؛ و قد سمعت المعلومات من الداعى و المدعى عليه و الشاهدين و فحص الأدلة؛

حول المسائل الجلوس

أنّ الداعى يقدّم بالطلب الطلاق تحت الرسالة الطالبة التارخ 27 يونيو 2016 و قد سجّل ذلك الطلب في المسجل محكمة الدينية بجونغورو الرقم 1333/ Pdt.G / PA.Bjn2016 ، التارخ 27 يونيو 2016 و تغيير الرسالته مؤرخة 09 أغستس 2016 والمختوياته فيما يلي :

1. كان الداعى والمدعى عليه يتزوجان في التارخ 22 يوليو 2004 حسب القوانين و الشريعة الإسلام ، وكتب هذا الزواج في الإدارة الدينية بسمبرخو المنطقة بجونغورو و المكتوب في شهادة الزواج الرقم. 2009/7/52/306 المؤرخة 22 يوليو 2004.
2. كان الداعى والمدعى عليه يتزوجان بإرادتهما ،بالقصد بنا سرور الأسرة و أزلي فيه لله تعالى
3. كان الداعى و المدعى عليه يسكنان في مسكن الداعى / RT 006 RW 002 قرية كدونرجو (Kedungrejo) الحي سمبرجو (Sumberejo) المنطقة بجونغورو معا بعد زواجهما .
4. كان الداعى قد جمع مدعى عليه في زواجهما و لهما الولد، ولد في 21 يوليو 2008 و اسمه مهندرا ديكا فراتما (Mahendra Dika Pratama)[8].

[8] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.2

5. كانا الداعي و المدعى عليه يشعران بسرور في أسرتهما حتي إبريل 2016 لأن منذ مارس 2016 هناك شقاق بينهما ، ومن أسباب الشقاق هو :

1) كان والد الداعى أعطاه بقعة الأرض بالسانه، ويستمعها المدعى عليه.

2) كان الداعى افرغ هذه الأرض و تركتها، لأنها وداعا الأرض أو للإسكان.

3) و كانت الأرض لا ينفعها الداعى ، و أغلق هذه الأرض إلى أخته و اسمها ستي منتمة.

4) و بدلت ببقعة الأرض الأخر ، ولكن لاتأمنها المدعى عليه.

5) و وقعت المشكلة من هذه الأمور، وكان الشقاق كثر حدوثه، والمشكلة مازال كبير بعد أن يواكب الوالد من مدعى عليه.

6) ولو كانو الداعى و المدعى عليه و والدها لا يسكنوا معا.

6. و وقع الشقاق في الشهر الميو 2016 وقد تفرقاهما أي فراق السرير ، و ذهب الداعى إلى المسكن والده، حتي لا يجامعها من ميو السنة 2016 إلى الأن؛

7. كان علاقة الزوجية بين الداعي ولمدعى عليه كما ذكر المسائل السابق لا يستطيع أن يبني الأسرة سكينة مودة ورحمة كما قصده الزواج، ولذلك الطلاق هو أحسن الطريقة من الطرقات لهما.

8. أن قبله الطلب الطلاق من الداعى إلى مدعى عليه كما ذكر في المسائل السابقة و بنسبة على الشقاق ولا يمكن أن يعيشا معا، وهذا بناء على

البند 19 حرف (ف) تنظيم الحكومة رقم. 9 سنة 1975 رقم البند 116 حرف (ف) و (هـ) تصنيف الأحكام الإسلامي[9].

9. أن يأمر الى كاتب المحكمة الدينية بجونغورو ليرسل صورة القرار المصدقة ولها قوة الحكم الى إدارة الدينية في مسكنهما الداعى و المدعى عليه، و مكان الزواج بين هما ، و كتب في التسجيل لها، و هذا بناء على الفصل 84 البند (1) القانون رقم 7 سنة 1989 و غير القانون رقم 3 سنة 2006 عن الحكم الدينية و الإذن من المحكمة الدينية (SEMA) رقم 2002/10/TUADA-AD/27 التارخ 22 أكتوبر 2002.

10. كان الداعى يستطيع أن يدفع تكلفة القرار؛

بناء على الأمور التي ذكر في السابق، ولهذا يطلب الداعى إلى رئيس المحكمة الدينية بجونيغورو ليقبل و يستطلع و يقرّر هذا القرار فيما يلي:

التمهيدي :

1. أن يقبل طلب الداعى؛
2. أذن إلى الداعى محمد على بن جوري ليطلّق المدعى عليه ستي مكرمة ازة بنت سليل طلاق الرجعي أمام مجلس الحكيم محكمة الدينية بجونغورو و بعد يقرره ، هذا القرار لها قوة الحكم الثابت.
3. أن يأمر الى كاتب المحكمة الدينية بجونغورو ليرسل صورة القرار المصدقة ولها قوة الحكم الى إدارة الدينية في مسكنهما الداعى و المدعى عليه، و مكان الزواج بين هما ، و كتب في التسجيل لها.
4. أن يسند إلى الداعى تكلفة القرار.

[9] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.3

الإعانة :

أن يرجو اتخاذ قرار عادلا و منصفا (Ex Aequo et bono).

كان الداعى و المدعى عليه يأتيان المحكمة في الأيّام المحدد عليهما، ثم استرضى بينهما الحكام لأجل بناء أحسن الأسرة، ولكن لا يصلح[10].

كانا الدعي والمدعى علية اتفقا لوقوع الوساطة، ولتحسين هذه الوساطة هناك الوسيطة اسمها دكتورة الحجة أزيزة ؤلف م.هـ.، ولكن لا يصلح كما قالت الوسيطة ، ثم قرأ حطاب الطلبة من الداعى لاستمرار عن الطلاق؛

كان الدعى يبلّغ إجابته باللسان أمام المجلس قي التارخ 06 سبتمبير 2016 و المحتواه فيما يلي :

1. كان ما كتب الداعى في الرسالة الدعوى هناك الصواب والخطأ، كان الصواب في البند 1،2،3، و 4 ؛
2. كان الشقاق بين الداعى و المدعى عليه كما ذكر في البند 5 هو صحيح، لأن لن أخبر الداعى الى المدعى عليه ، أنّ قد بدّلت الأرض بأرض أخر والده الداعى، ولكن المدعى عليه عرفتها من جارها.
3. كان هناك المسألة الآخر أن يسبب الشقاق بين الداعى والمدعى عليه وهو أنّ الداعى اكتسح المرأة الأخر من زوجها اسمه بوسطامي من بيووانجي ؛ عرفت المدعى عليه لأن قد دعا رجل من هاتفها اسمه بوسطامي فجأة؛

[10] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.4

4. كان بعد الشقاق الداعى و المدعى علية تفرّقا من مسكنهما هو صحيح ، أذن الداعى ليذهب الى سرابايا لأجل العمل في التارخ 15 ميو 2016 ، ولكن رجع الداعى إلى البيت والده ، حتي الأن لن يرجع الى مسكنهما[11]؛
5. كانت المدعى عليه لا اعتراض إذا طلّقها الداعى، ولكن هناك متطلّبات لابد أن تحقق الداعى وهي كما يلي :
   أ. النفقة الماضية 4 أشهر منذ ميّو 2016 حتي سبتمبير 2016 مقدارها 18،000،000 روبية
   ب. نفقة العدة 3 أشر مقدارها 13،000،000 روبية
   ت. نفقة المتعة مقدارها 2،000،000 روبية
   ث. أن يأتي حضانة الأطفال لولدهما اسمه مهندرا ديكا فراتما ولد في 21 يوليو 2008 الى المدعى عليه؛
   ج. نفقة الحضانة لمهندرا ديكا فراتما لكل شهر 3،000،000 روبية حتى يبلغ؛
6. كان الداعي هو البائع دراجة النارية و أيضا كلفلّاح؛
7. كان الداعى أحيانا له موجودات من درجة النارية في البيت 2-3 وحدة، و أيضا جنّاه يحصل على 5،700،000 روبية تماما؛
8. كان الداعى أعطي النفقة الى المدعى عليه حينما انباع درجة النارية، مقدارها 200000 روبية حتي 300000 روبية ، لأن أكلهما في المسكن والدها المدعى عليه بالترديد [12]؛

[11] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.5
[12] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.6

كان أبلغ الداعى رفلك (replik) بالكتابة في التارخ 13 سبتمبير 2016 على إجابة المدعى عليه فيما يلي[13]:

1. كان الأمور التي صحّحها المدعى عليه هو الاعتراف كالبيانات لقبول الدعاء من الداعى في النطق بالطلاق؛
2. كان ما يقال المدعى عليه أن الداعى ذهب مع مرأة أخرى و حصلتها البيانات من زوجها بوسطامي و هو يسكن في بيووانجي بالهاتف، فقط المعلومات لا يحصله اثباتها؛
3. كان ما بلغت المدعى عليه أن ذهب الداعى إلى سرابايا و سلمتها المدعى عليه هو غير صحيح، ولكن الصحيح أنّ لا تريد المدعى عليه أن سلمته بالدرجة النارية و غضبت المدعى عليه وطرحت عن الأرض الذي أعطي والده إلى الداعى، و استمر الداعى الذهاب إلى سرابايا وسلمه هيرو بالدرجة النارية إلى مدلم (medalam) القرية فرايونجان (prayungan)، ثم ذهب الداعى إلى سرابايا بالحافلة، وحينما في الشوارع استلم الداعى الرسالة القصيرة من أخته اسمها منتمة في هاتفه ، وكانت اخبرته أنها استلمت رسالة القسيرة من مدعى عليه يبحث عن المشكلة قطعة الأرض بكلمات السيئة ، حينما يعود الداعى من سرابايا رجع فورا إلى بيت والده ويسأله عن الحقوق الرسالة القصيرة و انها صحيحة، ثم لن يعد الى بيتهما حتى الآن.

[13] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.7

4. كان اتفق الداعى عن النفقة المعيشة التي ذكر المدعى عليه، ولكن اختلف الداعى بمقدارها لأن الدعى ليس بائع الدراجة النارية ولكنه السمساره.
5. كان اختلف الداعى في مقدار النفقة الماضية أي لكل شهر 4،500،000 روبية لأن هذا يتمادي في مقداره و أجفح به و ليس مناسبا في العدالة القوانين الثابته.
6. كان اختلف الداعى في مقدار النفقة العدة أي لكل شهر 4،500،000 روبية لأن هذا يتمادي في مقداره و أجفح به و ليس مناسبا في العداة القوانين الذي استعماله.
7. كان اختلف الداعي في مقدار نفقة المتعة أي لكل شهر 2،000،000 روبية لأن ليس مناسبا في العداة القوانين الذي استعماله.
8. كان اختلف الدعى في مقدار النفقة الحضانة أي لكل شهر 3،000،000 روبية لأن هذا يتمادي في مقداره و أجفح به و ليس مناسبا في العداة القوانين الذي استعماله[14].

بناء على البيانات السابق نطلب على مجلس الحكيم الفاحص أن يأطي القرار فيما يلي:

التمهيد

1. أن يردّ إجابة الطلب الطلاق
2. أن يقبل و يوجب بالطلب الطلاق الداعى كلّه

[14] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.8

الإعانة

أن يرجو اتخاذ قرار عادلا و منصفا

كان المدعى عليه أبلغت الدفلك عن الرفلك الداعى في التارخ 20 سبتمبير 2016 وهي مما يلي:

1. كنت اكتفيت عن الطلاق؛
2. كنت حصلت على إعلام من الجيران أنّ الداعى اكتسح المرأة الأخر و أيضا البيانات من زوجها اسمه بسطامي يسكن في بيووانجي بالهاتف، وحجته أن زوجته لا ترجع منذ عدة الأيام وقيل ذهبت روجته مع المدعى وهو مازال زوجي. لقد اتصلت له الداعى بالهاتف و استلمته المرة و قيلت أن الداعى غير موجود و حملتها هاتفه. طلعه الخبار أن الداعى اكتسح المرأة الأخر حينما لا يرجعه الدعى منذ الأسبوع الواحد حتي الأن، و حتي طلقت الداعى، و إذا ظننتم أنني كذب فاقسموا بالقرآن.
3. كنت استعملت الأمور القطعة الأرض لأجعل الحجّة في الخلوع.
4. كنت غرست الرّزّ و نظفت الحشيش، ولكن في يوم الحصاد لا يعطيني الداعى شيء[15].
5. كنت تطلّبت النفقات فيما يلي :

أ. كنت طلبت النفقة إلى الداعى لكلّ شهر مقداره 4،500،000 روبية، ولكن رفض الداعى مطالبي، ولكن الأن أطلب النفقة الماضية

[15] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.9

مقداره 2،000،000 روبية لكل شهر ، وإذا كان يقال يتمادى و رفض طلبي و هذا أجفح به. لأن الآن طعام الأساس غاليا، لاشتري الروز، و اشتري نباتات، و يدفع الدين ، واجتماع الأمهات ، و للمصل ، 400000 روبية، و عرف الداعى هذا الدين، ولحضره في وليمة الجيران، وأيضا لعلاج النفس للأن أصابني إصابة في الشهر المضي.

ب. النفقة العدّة مقدارها 1،500،000 روبية لكل الشهر، و قد بيّن في الوساطة عن حقوق الزوج على زوجته و حقوق الزوجة على الزوج الذي يجب عن تحققه.

ت. النفقة المتعة مقدارها 1،000،000 روبية و قد بين في الوساطة أنّ المتعة هو من حق المطلقة و واجب لتحقيقيه إذا طلبت.

ث. النفقة الحضانة و نفقة التربية

للولد اسمه مهندرا ديكا فراتاما، وهو يسكن معي ، مقداره 1،500،000 روبية لكلّ شهر. يستعمل هذه المال لشراء كتابه و لتربيته و لشراء مالابسته و أيضا لمعيشته[16].

و بناء على مطالبتي السابقة ، إرضاء لجنة الحكام أن يعطي القرار فيما يلي :

التمهيدي :

أن يقبل و يجيب دعاءي كلمدعى عليه

[16] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.10

الإعانة :

أن يرجو اتخاذ قرار عادلا و منصفا

كان الداعى يأثر البيانات ليقوي حجته فيما يلي :

1. الخطاب التعريف

1. صورة بطاقة الشحصية بئسم محمد علي ابن جوري الداعى رقم : 3522121012830001 تارخ 04-08-2013 مخارج من مأسسة المنطقة بجونغورو كفى المحتوم و يناصب مع أصله
2. صورة الشهادة الزواج الذي يصدر من إدارة الدينية سمبرجو المنطقة بجونغورو رقم 2016/193/6/pw.01/kk.15.16.13 التارخ 21 يونيو 2016 بناء على الشهادة الزواخ رقم 2009/7/52/306، التارخ 22 يوليو 2004 كفى المحتوم و يناصب مع أصله

2. الشاهدون

1. جوري ابن سوموجويو 63 سن، مسلم، فلاح، يسكن في قرية كدنجريج RT.006 RW.002 قرية كدونجريجو الحي سومبرجو المنطقة بجونغورو، أن قسمه يبين على مايلي :
   - كان الشاهد عرف الداعى و المدعى عليه، لأنه أب من الداعى

- كان محمد على إبن جوري هو الإسم الداعى و سيتي مكرمة إزة بنت سليل هي الإسم المدعى عليه[17]
- كان الشاهد عرف أنّ الداعى و المدعى عليه يتزوجان في التارخ 22 يولي 2004
- كان الشاهد عرف أنّ الداعى و المدعى عليه يسكنان في بيته معا بعد الزواج، ومتناغما و لهما ولد إسمه مهندرا دكا فراتما 8 سن و الأن يسكن مع المدعى عليه
- كان الشاهد عرف أن الداعي قدّم طلبا للطلاق بالمدعى عليه
- كان الشاهد عرف أن الأسرة الداعى متناغما أصلاً، ولكن منذ مارس 2016 هناك شقاق بينهما و سبابه سوء الفهم لقضايا الميراث للداعى، لأن تركه الداعى هذه الأرض، و يبدل الشاهد مع أرض أخر.
- كان الشاهد عرف النتيجة من هذه السقاق، ولذلك منذ ميو 2016 رجع الداعى إلى بيت الشاهد حتي 5 الأشهر منذ الأن
- كان الشاهد لايعرف هل ينفق الداعى المدعى عليه أم لا منذ انفراقهما، و عرف أنّ التقى الداعى ابنه ليعطي البدل فقط.

[17] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.11

– كان الشاهد عرف أن الدعى فلّاح ، و أيضا بائع درجة النارية ، ولكن لا يعرف كم إيرادته.
– كان الشاهد قد حاول ليرأبهما ولكن لا يصلح ، ولا يستطيع أن يرأبهما.

2. سيتي منتمة بنت جوري، 33 سن، مسلمة، فلّاحة تسكن في كدنجرجو RT.006 RW.002 قرية كدونجرجو الحي سومبرجو المنطقة بوجونغورو. أنّ قسمها يبين على ما يلي[18]:
– كانت الشاهدة عرفت الداعى له الإسم محمد على ئبن جوري و عرفت أيضا المدعى عليه لها الإسم سيتي مكرمة ئزة بنت سليل، لأن ها أخت الشاقق من الداعى.
– كانت الشاهدة عرفت أن الداعى و ال مدعى عليه يتزوّجان في يولي 22 2004.
– كانت الشاهدة عرفت الداعى و المدعى عليه يسكنان في بيته معا بعد الزواج، ومتناغما و لهما ولد إسمه مهندرا دكا فراتما 8 سن و الأن يسكن مع المدعى عليه .
– كانت الشاهة عرفت أنّ أن الداعي قدّم طلبا للطلاق بالمدعى عليه.
– كانت الشاهدة عرفت أنّ الأسرة الداعى متناغما أصلاً، ولكن منذ مارس 2016 هناك شقاق بينهما و سبابه سوء الفهم لقضايا الميراث للداعى، لأن تركه الداعى هذه

[18] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.12

الأرض، و يبدل الشاهد مع أرض أخر، و أعطي الأب الأرض المتروك إلى الشاهدة[19].

- كانت الشاهدة عرفت أن النتيجة من هذه السقاق، ولذلك منذ ميو 2016 رجع الداعى إلى بيت الشاهد حتي 5 الأشهر منذ الأن
- كانت الشاهدة لا تعرف هل ينفق الداعى المدعى عليه أم لا منذ انفراقهما
- كانت الشاهدة عرفت أن الداعى التقى ابنه ليعطي البدل.
- كانت الشاهدة عرفت أن الدعى فلّاح ، و أيضا بائع درجة النارية ، ولكن لا يعرف كم إيرادته.
- كانت الشاهدة قدحاولت ليرأبهما ولكن لا يصلح ، ولا يستطيع أن يرأبهما مرة ثانية.

و من هذه البيانات من الشاهدون ، صححه الداعى و المدعى عليه؛

و ليقوي الإجابات ،كانت المدعى عليه تقدم البيّنات الشاهد في ما يلي :

1. نور الجلفية النساء بنت سليل ، 26 سن، المسلمة ،ربة المنزل ، يسكن في كدنجرجو RT.006 RW.002 قرية كدونجو الحي سمبرجو المنطقة بوجونغورو ، أنّ قسمتها يبين على ما يلي :

[19] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.13

- كانت الشاهدة عرفت الدعى و المدعى عليه ، لأنها أحت الشقيق من المدع عليه.
- كان الداعى له الإسم محمد علي ئبن جوري و المدعى عليه لها الإسم سيتي مكرمة ئزة بنت ساليل.
- كانت الشاهدة عرفت أن الداعى و ال مدعى عليه يتزوّجان في يولي 22 2004[20].
- كانت الشاهدة عرفت الداعى و المدعى عليه يسكنان في بيته معا بعد الزواج، ومتناغما و لهما ولد إسمه مهندرا دكا فراتما 8 سن و الأن يسكن مع المدعى عليه .
- كانت الشاهة عرفت أنّ أن الداعي قدّم طلبا للطلاق بالمدعى عليه.
- كانت الشاهدة عرفت أنّ الأسرة الداعى متناغما أصلاً، ولكن منذ ماريس 2016 هناك شقاق بينهما و سبابه سوء الفهم لقضايا الميراث للداعى، و إلى ذلك يفترض الداعى أن ارهب مع مرأة الأخر زوجة من بسطامي إسمها سيتي منورة و يرسل الرّسالة قسيرة بسطامي إلى الشاهدة من بلاك بري مسنجر أن هو زوج من سيتي منورة، و تشترك هذه المرأة في هذه المجلس مع الداعى.

[20] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.14

– كانت الشاهدة عرفت أن النتيجة من هذه السقاق، ولذلك منذ ميو 2016 رجع الداعى إلى بيت الشاهد منذ 5 الأشهر من الأن
– كانت الشاهدة عرفت أنّ الداعى لا ينفق المدعى عليه منذ انفراقهما و عرفت أنّ الداعى التقى ابنه ليعطي البدل فقط.
– كانت الشاهدة عرفت أن الدعى فلّاح ، و أيضا بائع درجة النارية ، ولكن لا يعرف كم إيرادته.
– كانت الشاهدة قدحاولت ليرأبهما ولكن لا يصلح ، ولا يستطيع أن يرأبهما مرة ثانية[21].

2. موجيأتي بنت محمد جويو 48 سن ، مسلمة ، فلاحة، يسكن في كدونجريجو RT.006 RW.002 قرية كدونجريجو الحي سومبرجو المنطقة بجونيغورو أنّ قسمتها يبين على ما يلي :
– كانت الشاهدة عرفت الدعى و المدعى عليه ، لأنها عمتها المدع عليه.
– كانت الشاهدة عرفت الداعى له الإسم محمد على ئبن جوري و عرفت أيضا المدعى عليه لها الإسم سيتي مكرمة ئزة بنت سليل.
– كانت الشاهدة عرفت أن الداعى و ال مدعى عليه يتزوّجان في يولي 22 2004.

[21] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.15

- كانت الشاهدة عرفت الداعى و المدعى عليه يسكنان في بيته معا بعد الزواج، ومتناغما و لهما ولد إسمه مهندرا دكا فراتما 8 سن و الأن يسكن مع المدعى عليه .
- كانت الشاهة عرفت أنّ أن الداعي قدّم طلبا للطلاق بالمدعى عليه.
- كانت الشاهدة عرفت أنّ الأسرة الداعى متناغما أصلاً، ولكن منذ ماريس 2016 هناك شقاق بينهما و سبابه سوء الفهم لقضايا الميراث للداعى، و إلى ذلك يفترض الداعى أن ارهب مع مرأة الأخر زوجة من بسطامي إسمها سيتي منورة و يرسل الرّسالة قسيرة بسطامي إلى الشاهدة من بلاك بري مسنجر أن هو زوج من سيتي منورة، و تشترك هذه المرأة في هذه المجلس مع الداعى.
- كانت الشاهدة عرفت أن النتيجة من هذه السقاق، ولذلك منذ ميو 2016 رجع الداعى إلى بيت الشاهد منذ 5 الأشهر من الأن.
- كانت الشاهدة عرفت أنّ الداعى لا ينفق المدعى عليه منذ انفراقهما و عرفت أنّ الداعى التقى ابنه ليعطي البدل فقط[22].
- كانت الشاهدة عرفت أن الدعى فلّاح ، و أيضا بائع درجة النارية ، ولكن لا يعرف كم إيرادته.

[22] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.16

– كانت الشاهدة قدحاولت ليرأبهما ولكن لا يصلح ، ولا يستطيع أن يرأبهما مرة ثانية.

و من هذه البيانات من الشاهدون ، صححه الداعى و المدعى عليه؛

وكان في عملية المحاكمة القادمة قد اتفقا الداعى و المدعى عليه باتفاق المكتوب في مسألة النفقات كما ذكر في عهد السلام (بعد الطلاق) التارخ 11 أوكتوبر 2016 تأليف و الموقغ على الداعى و المدعى عليه و المعروف على محامي الداعى و أساسها على ما يلي :

1. كان الداعي يعطي كنز الجونو إلى مدعى عليه كله ، و منها :

البيت حدها 12 x 6 المسورة خرسانة و معها سطيحة ، تتجه جنوب و حدّ جنوب هي طريق القرية ، و حدّ الشرق هي أرض من الأح جران و الحدّ الشمال هي الأرض من الأح سليل وهو أب من مدعى عليه و حدّ الغروب هي الأرض من الأح سوتاجي ،و هذه البناء شعرها حوالى 50،000،000 روبيه . و هناك أثاث المنزلي منها : الثلاجة، التلفاز 21 إنش، والخزانة من ساج ، والمكتب و الكراسي ، والطاهية الأرز وثمنهم 8،000،000 روبية. و درجة النارية هوندا بيت الأخضر و أبيض سنة 2013 ثمنها حوالى 10،000،000 روبية بالإسم المدعى عليه و هي النسيئة و الأخر الوقت النسيئة في الشهر نوفمبر 2016 ، والنقصه يحتمل على مدعى عليه؛

2. و التعويضه لا يطلب المدعى عليه من الداعى فيما يلي :

النفقة مضية مقدارها 4،500،000 روبية لكل شهر.

النفقة العدّة مقدارها 4،500،000 روبية لكل شهر.

3. استعدّ له الداعى أن اعطاء المتعة الى مدعى عليه مقدارها 500،000 روبية ؛
4. واجب على الداعى أن يعطي النفقة و التربية لولده و مقدار النفقة هي 500،000 روبية لكل شهر حتي يبلع الولده، يناسب بسنه و المستوا التربيته[23].

كان الداعي و المدعى عليه ذكر بما فيه الكفاية بالبيانات و لا يوجد الحجة الآخر ليقدمها أمام المجلس المحاكحة و يخلص أن الأساسه كما المطلوب و نطلب إلى مجلس حاكم ليقرّره.

أن الأمور الواردة في هذه المحض المحكمة القضية يعتبر على جزء الذي لا يتجارء من هذه القرار؛

في نظرية الحكم

في الإتفاقية

نظر القاضي أن المقصود و اغاية مطالبة الداعى كما ذكر في السابق؛

نظر القاضي كان في اليوم مجموعة المحكمة حظر الداعى والمدعى عليه ثم يتصالح القاضي بينهما ولكن أخفق ، و بحسب على النظام المحكمة العالية أندونيسيا رقم 1 سنة 2016 لازم على الداعى والمدعى عليه ليتوسطان و

[23] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.17

الواسص هي دكتورة الحاج عزيزة ؤلفا ماجستير القانون ، و هي الحاكم المحكمة الدينية بوجونغورو ؛

نظر القاضي ، بحسب على بيان الواسط تاريخ 30 أغستوس 2016 أن أخفق الوساطة بين الداعى و المدعى عليه؛

نظر القاضي أن يستعرض بوجود المحلمي من الداعي قبل أن يستعرض عن الأساس الدعوى ؛

نظر القاضي أنّ يوكّل الداعي المحاميه إسمه سوجيطو بكالوريوس القانون الذي وقع دوانه في فوري داندير عسري السكّة – N، رقم 2 بوجونغورو ، برسالة التوكيل الخاص التاريخ 27 يونيو 2016 المسجّل في كشف التسجيل محكمة الدينية بوجونغورو رقم 2016/6/Kuasa/120 التاريخ 27 يونيو 2016[24]؛

نظر القاضي بحسب على السورة بطاقة الشحصية من المحامي سوجيطو بكالوريوس القانون ويناسب على أصله لا اكره انه العضو من المؤتمر المناصر الإندونيسي (Advokad Indonesia Kongres) و الأجل هذه البطاقة حتي يناير 2017 و قد أقسمه نائب الرئيس المحكمة عالية سورابايا في التاريخ 19 أوكتوبر 2015؛

نظر القاضي ، بعد أن يلاحظ الملاحضات السابق قِبل القاضي المحامي ليوكّل الداعي في المجلس القاضية ، لأنه قد استجاب الشروط ليوكّله؛

نظر القاضي ، أن أقرّت المدعى عليه بعض الأدلة من الداعى بعد أن مناقشة بينهما، ومنها :

[24] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.18

- يتزوج الداعى و المدعى عليه بالزواج الصحيحة
- كان الداعى والمدعى عليه لهما ولد الذي سشكن مع المدعى عليه إسمه مهندرا ديكا فراتاما
- وقع بين الداعى والمدعى عليه الشقاق مستمرّا
- كان بين الداعى والمدعى عليه لا يسكن معا
- و كان بين الداعي والمدعى عليه لا يستطسع أن يتصالح

نظر القاضي، و بعد ملاحظة أدلة الدعوى من الداعى الذي يصحّحه المدعى عليه كما ذكر في السابق،لابد أن يصحّح ذلك الأمور أيضا[25].

نظر القاضي ،يصرّ الداعى على عدلته ولكن اختلف المدعى عليه بعض أدلة الدعوى منه؛

نظر القاضي ، أن أساس في هذه الأمور هو ، هل الشقاق المستمر هو السباب انكسار اسرةهما حتي لا يستطع أن يكوّن بينهما مرة ثانية؟؛

نظر القاضي في حالة الزوجية بين الداعي والمدعى عليه أوّلا قبل أن ينظر في أساس ذلك الأمور ،

نظر القاضي أقرّ الداعى والمدعى عليه قد تزوج بصحّة الزواج ، ولكن في هذا المسألة هذه الاعتراف ليس كمثل الاعتراف الأصيل في الأمور مدين الأخر ،كان الاعتراف الأصيل يستطع أن يجعل أكمل البيانة فيه، لا، في حالة الزوجية يبين برسالة الزوجية فقط الذي تأليف بمسجل الزواج بحسب على

[25] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.19

تصنيف الأحكام الإسلمي فصل 7 البند 1. و قد قدّم الداعى البيانة p.2 ليبين أن الداعى والمدعى عليه قد تزوج بصحّة الزواج.

نظر القاضي وبعد أن ملاخظة البيان p.2 كان هذه البيان مناسبا بأصله ومعه الرسوم الدمغة ،بحسب على قانون رقم 13 سنة 1985، التاريخ 17 ديسمبير 1985 فصل 2 البند 1 حرف (أ) عن التخليص الجمركي *juncto* النظام الحكومة رقم 24 سنة 2000 عن التغيير تكاليف الرسوم الدمغة و حدّ المقداره الذي صدر التخليص الجمركي عن الإستعمال الرسوم الدماغي في وثقة الإتفاقية ليقدّم البيتنات في أحوال الشحصية.

نظر القاضي أنّ يسنع و يوقّع البيان p.2 مسجل الدوان الدينية الحي سومبرجو المنطقة بوجونغورو الذي ذكر فيه أنّ قد وقع الزواج بين الدعي و المدعى عليه[26].

نظر القاضي ،بناء على النظور السابق لابد أن يقرّ أنّ البيان p.2 قد توفّرت الشروط الرسمية و المادة ليجعل البيانة المكتوبة ، حتي يجعل البيان بيان الكاملة و والرابطة، و لهذا قد ثبت العلاقة الزوجية بين الداعي والمدعى عليه.

نظر القاضي ، أن الداعى له الوضوع القانوني ليقدّم الدعوى لطلاق الى المحكمة الدينية بجونغورو لأنه يسكن في ولاية النطاق المحكمة الدينية بجونغور و ثبت في الصحة الزواج بيين الداعى والمدعى عليه؛

نظر القاضي لايخالف المدعي عليه أنّ قد وقع الشقاق بين الداعي والمدعى عليه ؛ ولكن أنكرت المدعى عليه السبابها؛

[26] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.20

نظر القاضي بحسب على القانون رقم 7 الفصل 76 البند (1) سنة 1989 و غيّر ب القانون رقم 3 سنة 2006 و في الأخير عيّر بالقانون رقم 50 سنة 2009 عن المحكمة الدينية، قبل أن يقرّر هذه القرار ، قد سمع القاضي البيان من الشاهدون من أسرتهما و قراباتهما و صحّحه الدعي و المدعى عليه على البيانهم تحت قسمهم ؛

نظر القاضي كل الشاهدون الذي ذكر في سابق كانوا من أقرباء الداعي والمدعى عليه ، ولهاذ توفّرت الشروط النظام القانين عن الشاهد من الأقرباء أو الأسرة؛

نظر القاضي أن الشاهدين من الداعى والمدعى عليه فد أعطي البيان في قسمه على حدة في الاجتماع و رأى القاضي أن بيانهم يأكّد الأدلّة من الدعى والمدعي عليه و توفّرت الشروط برسمية و بمادة كالبيانة الشاهد، ولهاذ قبلت بيان الشهدون من الأسرة أو الأقرباء؛

نظر القاضي قد انكسر الأسرة الداعى والمدعى عليه بشهادة الشاهدون ، حتي ينفرقان و لا يسكنان معا و وليرأبهما مرّة ثانية بالصعوبة[27]،

نظر القاضي بحسب على النظور السابق عقده القاضي أنّ البيان الشاهدون من الداعى و مدعى عليه مناسب بالاعتراف المدعى عليه بين بعضهم البعص أن قد انكسر الأسرةهما ولايسكن معا، وبحسب هذا رأى القاضي أن الشقاق المستمرّ هي السباب من هذه المسألة وليس هناك أمل في التوفيق؛

[27] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.21

نظر القاضي أن الفراق بين الداعى والمدعى عليه حتي 5 اشهر هي الدليل أن قد وقع الشقاق المستمرّ بينهما ، ولا يهتم أحد بينهما ليس كمثل الزوج و الزوجة، وهذا مناسب بالفقه المحكمة العلية الأندنيسيا رقم 379 K/AG/1995 التاريخ 26 ماريس 1997 أن إذا فرق الزوج و الزوجة في وقت طويل ولا يتمان بينهما انه قد وقع الشقاق المستمرّ بينهما و الصعب لاصلاحها؛

نظر القاضي ، و بعد أن يخفقه الوسطة بين الداعى والمدعى عليه أنه أثر بأنّ الشقاق بين الداعى و المدعى عليه ليس هناك الأمل ليربأه؛

نظر القاضي ،بحسب على الفقه المحكمة العالية الإندنيسيا رقم 3180 K/Pdt/1985 التاريخ 28 يناير 1987 مفرق الفقه المحكمة العالية الإندنيسيا رقم 534 K/Pdt/1996 التاريخ 18 يونيو 1996 أنّ لا تنظر من يسبب الشقاق أو من يترك الأخر ، ولكن لابد أن ينظر هل الزواج يستطع أن يحمي أم لا؛

نظر القاضي أنّ بسبب الشقاق المستمر ،الزواج بين الداعى والمدعى عليه لا يمكن أن تحقيق أهدافه وهو يبنى الأسرة السكينة ،المودّة، والرحمة ،ولهاذ بحسب على الفقه المحكمة علية الأندنيسيا رقم 38 1990/K/Pdt/AG التاريخ 5 أكطوبير 1991 و القانون رقم 1 سنة 1974 الفصل 1 البند (1) عن الزواج, " أنّ الزواج هو علاقة الظاهرا و باطنا بين الرجل والمرءة كالزوج و الزوجة ليبني السرور الأسرة و الدائما لله وحدة " مفرق االتصنيف الأحكام الإسلمي فصل 3 أن " الأهداف الزواج هو ليبني السكينة امودّة و الرحمة في

معيشة الأسرة " ولكن قد انكشف هاؤلاء الأهداف من الأسرة الداعى و المدعي عليه، وإذا يحتفظ بالزواج بين الداعي والمدعى عليه فيسبّب أعظم المفاسد بينهما ، كما ذكر في القاعدة الأصول الفقه " درء المفاسد على جلب المصالح [28]"

نظر القاضي بحسب علي القرأن الكريم قال الله تعالى : وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم (البقرة : 227)

نظر القاضي بحسب على النظام الحكومة رقم 9 سنة 1975 الفصل 19 البند (ف) عن الأعداء القانون رقم 1 سنة 1974 عن الزواج مفرق تصنيف الأحكام الإسلامي الفصل 116 البند (ف) و يلاحظ القانون رقم (1) سنة 1974 الفصل 39 البند (1) و (2) مفرق القانون رقم 7 سنة 1989 الفصل 70 البند (1) إذا وقع الشقاش المستمرّ بين الزوج و الزوجة و ليس هناك الأمل لتعايش في أسرتهما فقد أقام للداعي اسباب القانونية لقبل دعواه للطلاق؛

نظر القاضي بحسب على القانون رقم 7 سنة 1989 الفصل 84 عن المحكمة الدينية عن تغيير لقانون رقم 3 سنة 2006 و تغيير الثاني بالقانون رقم 50 سنة 2009 امر القاضي الى الكاتب المحكمة الدينية بوجونغورو ليرسل السورة التحديد النطق الطلاق الى الموظف مسجل الزواج لمسجّله في كشف الدوان الدينية الحي سمبرجو ، المنطقة بوجونغورو؛

[28] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.22

نظر القاضي بحسب على التصنيف الأحكام الإسلامي الفصل 118 أن الطلاق الذي يقدّمه الدعى هو الطلاق الرجعى لأن هذا الطلاق طلاق واحدة من داعى إلى مدعى عليه[29]؛

في المصالحة

نظر القاضي في الإطاق على الطرفين في المصالحة كما يلي :

نظر القاضي ليغيّر الكناية محمد علي ابن لوري من الداعي إلى المدعى عليه و سيتي مكرّمة بنت سليل من المدعى عليه إلى المدعي في هذه المصالحة ، و بحسب على الفقه المحكمة العالية الإندنيسيا رقم : /K/AG/ 1990 .113 ، التاريخ 27 فبروأري 1993 ؛

نظر القاضي أنّ ارادت المدعي في هذه المصالحة هي مطالب عن النفقة الماضية، النقة العدّة ، المتعة ، و النفقة الولد ولكن ليس مكتوبة بمرتبة كالصحيقة الدعوى . ولكن اعتبر القاضي لأنه ليس من أهل الحكم أو عملت في المجال القانوني؛

نظر القاضي بحسب على الفقه المحكمة العالية الأندنيسيا رقم 1968 /239.K/Sip و Hirizen Inlandsch Reglement (HIR) الفصل 132 البند (ا) و (ب) أنّ الدعوى من المدعي يكون الوظيفة و الاحتصاص للمحكمة الدينية و تقدّم في حالة مناقشة بين المدعي والمدعى عليه قبل مرحلة

[29] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.23

الإثبات، فصحّحه القاضي هذه المصالحة و يلاحض مع اللأساس اللأمور *a quo*؛[30]

نظر القاضي أنّ انتهاء الحقوق المدعي كالمطلّقة من المدعى عليه و الحضانة هو بحكم المنصبة من العقوبة الطلاق، فالإنتهاءها سينتهى بسرعة بعملية الواحدة (can be put in mution quickly)

نظر القاضي بحسب على الإعتبارات السابقات فرأى القاضي أن يقبل الدعوى المصالحة من المدعي؛

نظر القاضي أنّ متن الدعوى من المدعي هي كما سبق ؛

نظر القاضي ما قد اعتبر في الاتفاقية (konvensi) لابد أن يكرّر في المصالحة (rekonvensi) لأنه لا يتجزّأ بينه و بين المصالحة؛

نظر القاضي ، رأب القاضي المدعي و المدعى عليه في هذه المصالحة خصة ، و لكن لايصلح ؛

نظ القاضي أن الأساس في هذه الأمور هو :

1. هل المدعى عليه يدفغ كما استطاعه أو مثل ما يطلب المدعي ؟
2. هل المدعى عليه هو الفلّاح و له إيرادة 5،700،000 روبية في فصل الحصاد و بالزيادة الإرادة من البيع الدرجة النارية مع أنّ لا يعرف كم من دجة النارية أن يباع لكل شهر؛

[30] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.24

نظر القاضي أنّ يعتبر القاضي الأدلة من المدعي الذي معتمد المدعى عليه أول قبل أن يعتبر الأساس من هذه الأمور[31]؛

نظر القاضي، أقرّ المدعي بدليله أنّ قد غفل المدعى عليه واجبته لينفق المدعي حتي 5 أشهر منذ ميو 2016 حتي أكتوبر 2016، ولكن لا أقرّ المدعى عليه به فورا و لا يردّ عليه إلّا قال المدعى عليه أنّه لايستطع أن يدفع كما طلبت المدعي، ولكن يقول أنه موافق ليدفعها كما استطاعه،

نظر القاضي ،أنّ أقرّ المدعى عليه دليل المدعي بسكوته لأنه لا يردّ به و قد وفقه بدفاع عن الطلب المدعي كما استطاعه؛

نظر القاضي ، تأكّد الدليل المدعي عن الغفل المدعى عليه في المجلس لأن قد أقرّه المدعر عليه؛

نظر القاضي بحسب على القانون رقم 23 سنة 2004 الفصل 9 البند (1) عن يمحي العنف المنزلي ، إنّما فعل المدعى عليه هو من العنف المنزلي لأنه قد غفل وجيبته لينفق المدعي، و منع لكل الشحص أن يتخلّي عن السشحص آخر في أسرته، لأن بحسب علي الحكم المستعمل أو من عهد و اتفاق واجب عليه أن يعطي المعيشة و الحفاظ علي أسرته؛

نظر القاضي بحسب على التصنيف الأحكام الإسلامي الفصل 80 البند (2) أنّ قد اعتدى المدعى عليه بغفله، ذكر فيه واجب على الزوج أن يحفظ الزوجته و يعطي المعيشة حسب ما استطاعه . و أيضا ذكر في البند (4) الحرف (ب) من ذلك الفصل ، أنّ يتحمّل الزّوج تكلفة المعيشة في أسرته، و

[31] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.25

تكلفة الدواء و الحضانة لزوجة و ولده. وهذا مناسب بقول الله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً (7) (الطلاق : 7)؛

نظر القاضي بحسب على الإعتبارات السابقات لابد أن يعاقب المدعى عليه للدفاع النفقة الذي غفله به إلى المدعي حتي 5 أشهر كما ذكر في السابق[32]؛

نظر القاضي عن الدليل المدعى عليه أنّه لاييستطع أن يدفع النفقة كما طلب المدعي فيبأر القاضي الإعتراده في الأساس هذه الأمور، هو هل يتحامل المدعى عليه على الطلب المدعي أو كما استطاعه؛

نظر القاضي أنّ لايردّ المدعى عليه عن قول المدعي أنّه الفلّاح و البائع الدرجة النارية ، و قالت أيضا يحصل المدعى عليه في فصل الصيف 5،700،000 روبية ولكن ليس لكلّ شهر ووزيدة من الإيرد البيع الدرجة النّارية ولكن حائر؛

نظر القاضي بحسب على HIR فصل 174 مفرق القانون المدني الفصل 1925 ، أنّ الأمور الذي لايردّه المدعى عليه أمام الجلسة سيكون البيانة الكاملة، ولهاذا تأكّد الأدلة الدعوى من المدعي الذي معتمد و لايردّ به وسيكون استقرار الحقوق؛

نظر القاضي ولذلك الأدلة الدعوى من المدعي الذي يبيّن أنّ المدعى عليه هو الفلّاح و البائع درجة النارية مقرّر به؛

[32] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.26

نظر القاضي بحسب على المحضر الضبط التريح 11 أوكوبر 2016 أنّ قد اتفق المدعي و المدعى عليه عن الدفاع النفقات للمدعى عليه كما ذكر في إتفاق الصلح الذي يصنع و يوقيع المدعي والمدعى عليه التاريخ 11 أكتوبر 2016 وهو فيما يلي :

1. أن يعطي المداعى عليه كنز الجونو إلى مدعى عليه كله[33] ، و منها :

1) البيت حدها 12 x 6 المسورة خرسانة و معها سطيحة ، تتجه جنوب و حدّ جنوب هي طريق القرية ، و حدّ الشرق هي أرض من الأح جران و الحدّ الشمال هي الأرض من الأح سليل وهو أب من مدعى عليه و حدّ الغروب هي الأرض من الأح سوتاجي ،و هذه البناء شعرها حوالى 50،000،000 روبيه .

2) و هناك أثاث المنزلي منها : الثلاجة، التلفاز 21 إنش، والخزانة من ساج ، والمكتب و الكراسي ، والطاهية الأرز وثمنهم 8،000،000 روبية.

3) و درجة النارية هوندا بيت الأخضر و أبيض سنة 2013 ثمنها حوالى 10،000،000 روبية بالإسم المدعى عليه و هي النسيئة و الأخر الوقت النسيئة في الشهر نوفمبر 2016 ، والنقصه يحتمل على مدعى عليه.

2. و التعويضه لا يطلب من المدعى عليه فيما يلي :

1) النفقة مضية مقدارها 4،500،000 روبية لكل شهر.

2) النفقة العدّة مقدارها 4،500،000 روبية لكل شهر.

[33] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.27

3. استعدّ له المداعى عليه أن اعطاء المتعة الى المدعي مقدارها 500،000 روبية ؛

4. واجب على المداعي أن يعطي النفقة و التربية لولده و مقدار النفقة هي 500،000 روبية لكل شهر حتي يبلع الولده، يناسب بسنه و المستوا التربيته.

نظر القاضي بحسب على الكتاب القانون المدني الفصل 1338 كل العهد الذي صنعوا بالقنوني يكون عليهما الذان يصنعان به النظام بحسب على بحسن نية و لا يخالف القوانين؛

نظر القاضي بحسب على الحديث الذ راوه التزمذي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : المسلم على شروطهم ؛

نظر القاضي بحسب على الإعتبارات السابقة رأى القاضي أنّ لابد أن يقرّر هذا الإتفاق، والبد أن يقبل الدعوى من المدعي و يعاقب المدعى عليه و المدعي ليطيع و ليعمل المحضر الضبط التريح 11 أوكوبر 2016 كما ذكر السابقة[34]؛

نظر القاضي عن الدّفاع المتعة كما يلي :

نظر القاضي بحسب على التصنيف الحكام الإسلمي الفصل 117 أنّ الواجبة لاعطاء المتعة هو بعد أن ينطق النطق الطلاق، و الطلاق هو النطق أمام الجلسة محكمة الدينية وهو السباب من الاسباب تفكك الزواج. أن الدفاع المتعة متفرق بالنفقة الماضية الذي يدفعه المدعى علية في الماضي قبل أن تقع الطلاق، و إذا عرض لأعتبار الماضي بالمختصر أنّ الاعطاء المتعة بعد النطق

[34] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.28

الطلاق يجرح العدلّة الزوجة حنفا، لأنها ليستطع أن تحصل حقوقها كما في القرار المكمة، و لهذا لابد في القرار له منفغة و العدالة و أيضا اليقين القانوني ؛

نظر القاضي أنّ الزوْج نسي الوجبته بعد أن نطق طلاقه بالسهوله مع أجله، مثل ما استطاع فيه أو ينتظر الإكراه من المحكمة و وكلفته أغلى من المتعة إذا تريد الزوجة لتقدّم الإغدام ليحصل حقوقها، ويكون القرار المحكمة بعيد من العدل و النفع لأن هناك الضرار المستمرا للزوجة، تركت زوجها و طلبت النقود بالكاد ل يقدّم حقوقها ، و الطلاق هو المخرج لمسألة الزوجية؛

نظر القاضي بحسب على القانون رقم 1 سنة 1974 الفصل 34 البند (3) عن الزواج مفرق التصنيف الأحكام الإسلمي في إندنيسيا الفصل 77 البند (5) أنّ إذا أغفل الزوج أو الزوجة واجبته يكون هما يستطيع أن يقدّم الدّعوى إلى المحكمة الدينية ، وقد فهم أنّ قبل أن تقع الطلاق يستطيع أن يكره الزوج يستجيب واجبته لزوجته الذي غفلته. ولهاذ إذا اراد الزوج أن يطلق زوجته فاكره عليه أن يستجيب واجبته لزوجته فبل أن تقع النطق الطلاق فالمجلس القاضية بقوة الحكم (incracht van gewijsde)، ولهاذا يستطع أن يوجب المدعى عليه ليدفع المتعة قبل ينطق طلاقه[35]؛

نظر القاضي إذا يفاضل بين المنفعة و اليقين الحكم (legal utility) الذي يحصله المدعى عليه أنّ اذن المدعي عليه لينطق الطلاق دون دفاع الواجبته الى المدعي و دفاعه بطريقتة الإعدام أنّ لا يستوي بين ما يجرج المدعي للإعدام و ما يخصلها من الإعدام، واذا المدعى عليه ما له الشيء ليدفع الإعدام فهذا

[35] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.29

يسبب الضرار المستمرا للمدعي، ولهاذا بحسب على احتشم الأساس، اسرع و رخص، كان اعطاع المتعة قبل النطق الطلاق أنفع و عدل به، ولدرء المفاسد للمدعي اذا لا تحصل حقوقها بعد النطق الطلاق ، وفي هذه الأمور هناك الصدمة بين يقين الحكم (legal utility) و العدلة (legal justice) و يحتاخ الحلّ لانتهتئه، فرأى القاضي إذا هناك الصدمة بين يقين الحكم و العدلة فيقدّمه العدلة مهماكان يضحّي اليقين الحكم لأن دراء الضرار المستمرا للمدعي باعطاء حقوقها أنفع من اعطاء المدعى عليه حقوقه لينطق طلاقه و يأخّر واجبته الى المدعي. كما ذكر القاعدة الأصول الفقه : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛

نظر القاضي أنّ المتعة هو الواجبة بعد الطلاق ولكن الدفاعه قبل النطق الطلاق، حتي النطالبة من المدعي له الثمن و اكره القاضي المدعى عليه ليدفع المتعة قبل النطق الطلاق ولا تتعالق بالإعدام؛

في الإتفاقية و في المصالحة

نظر القاضي بحسب على القانون رقم 7 سنة 1989 الفصل 89 البند (1) عن المحكمة الدينية و عيّر بالقانون رقم 3 سنة 2006 ثم القانون رقم 50 سنة 2009 كل التكلفة في هذه القرار مكلف إلى الداعى فيالإتفاقية/المدعي عليه في المصالحة؛

أن يذكر النظام القانون يستعمل به و اللأحكام الشرعية الذي تتعلق ب هذه القرار ؛

في الإتفاقية

1. أجابه الدعوى من الداعي

2. أن يأذن الى الداعي محمد علي بن جوري لاسقطه الطلاق الواحدة الرجعية إلي المدعى عليه ستي مكرمة إزة بنت سليل أمام المجلس المحكمة الدينية بجونغورو؛

3. امر القاضي الى الكاتب المحكمة الدينية بوجونغورو ليرسل السورة التحديد النطق الطلاق الى الموظف مسجل الزواج لمسجّله في كشف الدوان الدينية الحي سمبرجو ، المنطقة بوجونغورو[36]؛

في المصالحة

1. أجابه الدعوى من المداعي

2. أن يعاقب المدعى علية و المدعي ليطيع المتن العهد الصلح يصنع في 11 أكتوبر 2016 ؛

الفصل الثاني : تحليل البيانات ومناقشتها

أ. تحليل ملاحظة قاضي المحكمة الدينية بجونغورو عن إعطاء المتعة قبل النطق بالطلاق

قي هذا القرار ينقسم على قسمين وهو الأول في الاتفاقية يبحث عن طلب الطلاق من الطالق والثاني في المصالحة يبحث عن الدعوى من المطلقة عن النفقة الماضية والعدة والمتعة والنفقة الولد.

1. في الاتفاقية

حضر الداعى والمدعى عليه في يوم الجلسة، ثم قبل أن يقضي قضاة المحكمة الدينية بجونغورو هذه القضية وقد قاموا بالنصيحة والإصلاح بين

[36] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.30

الداعي والمدعى عليه داخل الجلسة أو خارج الجلسة بالوساطة في التاريخ 30 أغسطس 2016 مع الوسيط دكتورة الحج عزيزة ألفى مجستير وفي إنجاز القضاء عادت المحكمة الدينية بجونغورو إلى فصل 82 (1) و(2) القانون رقم 7 العام 1989 كما غير بالقانون رقم 3 العام 2006 والتغييز الثاني بالقانون رقم 50 العام 2009 عن المحكمة الدينية ومع ذلك الوساطة لاينجح.

وكّل الداعي المحامي سوجطو بكلوريوس المسجّل في التسجيل المحكمة الدينية بجونغورو رقم التسجيل 2016/6/kuasa/120 ويسكن في فوري دندير أسري رقم 2 بجونغورو.

فسمع القضاة المحكمة الدينية بوجونغورو البيان بين الداعي والمدعى عليه وهو فيما يلي :

- تزوّخ الداعي والمدعى عليه بصحة الزّواج
- لديهما الولد اسمه مهندرا ديكا فراتما و يسكن مع المدعى عليه
- تقع بينهما الشقاق
- و قد تفرّق بينهما ولا يسكنان معا
- أن الوساطة بينهما لاينجح

ثم بناء على هذا البيان فقضاة المحكمة الدينية بجونغورو لهديهم ملاحظة أن الداعي والمدعى عليه يتعلقان بالزواج صحيحة ولو أن هذا البيان لايستطيع أن يجعل البيانة المتعلقة لأن هذا القرار يختلف بالأمور مدنيا الأخر أن البيان باللسان يجعله فيه البيانة المتعلقة، بحسب على

فصل 7 البند (1) تصنيف الأحكام الإسلمي أن يبيّن الزّواج الصحيحة بالوثيقة الزواج الذي يسجّل الموظف التسجيل الزواج في الدور الدينية.

ثمّ قدّم هما البيانات أمام الجلسة وهو فيما يلي :

1) البينات الرسائلية (P1 إلى P3) وفي هذه القرار يقدّمهما P2 أمام الجلسة.

2) 4 الشاهدون : 2 من الداعي و الأخر من المدعى عليه.

بناء على بيان الشاهدين، ظهرت الحقائق في الجلسة كما يلي :

1) تزوّج الداعي والمدعى عليه في 22 يوليو 2004.

2) وقع في أسرتهما الشقاق منذ ماريس 2016 بسبب سوء التفاهم في أمور الميراث الأرض.

3) أنّ لديهما الولد اسمه مهندرا ديكا فراتما.

4) ترك الداعي المدعى عليه حتى 5 أشهر

5) لا ينفق الداعي المدعى عليه في افتراقهما ولكن أعطي مصروف الجيب لولده فقط

6) أنّ غير السمسار في بيع الدرجة المارية كان الداعي هو كالفلّاح[37]

ثم بناء على البيانات والرسائل والشاهدين، فقضاة المحكمة الدينية الديهم الملاحضة أنّ البيان الشاهدين مترابط بعضهم بعض أنّ قد انكسر الأسرة و تفرّق بينهما بسبب الشقاق المستمرّ ولا يمكن أنه يواسطهما.

[37] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.19

وبناء على الفقه المحكمة العالية إندونيسيا رقم 379 1995/AG/K التاريخ 26 ماريس 1997 عن الشقاق المستمر بين الزوج و الزوجة والصعب ليتوسّطه، ودليل الشقاق هو افتراقهما حتى 5 أشهر، فيبدأ قضاة المحكمة الدينية بجونغورو ملاحضتهم أنّ بأحفق كلّ الوساطة داخل الجلسة كان أو خارجها هذا الدليل أنّ هذه الأسرة لايمكن أن يصلَحها.

فيبدأ قضاة المحكمة الدينية بجونغورو ملاحضتهم بناء على الفقه المحكمة العالية أندنيسيا رقم 3180 1985/Pdt/K التاريخ 28 ينايير 1987 يتّصل بفقه المحكمة العالية إندنيسيا رقم 534 1996/Pdt/K، التاريخ 18 يونيو 1996 أن لاينظر من الذي يسبب الشقاق أو من ترك بينهما ولكن نظر إلى الإصلاح في الزواج بينهما.

وبناء على فصل 1 البند (1) القانون رقم 1 العام 1974[38] عن الزّواج يتّصل بالفصل 3 تصنيف الأحكام الإسلمي[39] يبدء القضاة ملاحضتهم، أنّ فصل 1 البند (1) القانون رقم 1 العام 1974 يبين عن " أنّ الزواج هو علاقة ظاهرا و باطنا بين الرجل والمرأة كالزوج و الزوجة ليبني سرور و أبد الأسرة لله وحده " وفصل 3 التصنيف الأحكام الإسلمي يبين عن "هدف النكاح هو تكوين الحياة الزجية التي تتأسس على السكينة والمودة والرحمة" وأيضا كما ذكر في القاعد الفقهية " دراء

[38] Republik Indonesia, *Undang-Undang RI Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Pernikahan*
[39] Republik Indonesia, *Kompilasi Hukum Islam*

المفاسد مقدم على جلب المصالح " وقوله تعالى "وان عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم".

ثم يلاحظ القضاة المحكمة الدينية بجونغورو بحسب على فصل 19 البند (ف) النظام الحكومة الرقم 9 العام 1975 عن أداء القانون رقم 1 العام 1974 عن الزّواج يبين " أنّ الزواج هو علاقة ظاهرا و باطنا بين الرجل والمرءة كالزوج و الزوجة ليبني سرور و أبد الأسرة لله وحده " يتّصل بتصنيف الأحكام الإسلامية فصل 116 البند (ف) عن الطلاق يبنين " أنّ وقع الطلاق إذا حدث الحلاف و التنازع المستمران بين الزوجين ولا يرجي منهما الصلح في حياتهما الزوجية".

ويلاحظ القضاة المحكمة الدينية بحسب على فصل 39 البند (1) و (2) القانون رقم 1 العام 1974[40] يبين " عُمل الطلاق أمام الجلسة في المحكمة الدينية بعد أن يحفق كل الوساطة داخل الجلسة كان أو خارجها مع الوسيط" و " ليعمل الطلاق لابد فيه كفاية البيانات التي تبين أن يستحيل للصلح" يتصل بفصل 70 البند (1) القانون رقم 7 العام 1989[41] يبين "قبل الدعى للطلاق بعد أن يستحيل للصلح بينهما و بعد كفاية البيانات للطلاق".

وأمر القضاة المحكمة الدينية إلى كاتب مافات أن يرسل رسالة تقرير النطق بالطلاق إلى موظف الدور الدينية، بحسب على فصل 84 القانون

[40] Republic Indonesia, *Undang-Undang RI Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Pernikahan*
[41] Republic Indonesia, *Undang-Undang RI Nomor 7 Tahun 1989 Tentang Pernikahan*

رقم 7 العام 1989 عن المحكمة الدينية كما غير بالقانون رقم 3 العام 2006 والتغيير الثاني القانون رقم 50 العام 2009.

ثمّ أذن قضاة المحكمة الدينية ليطلق الداعي المدعى عليه بطلاق واحد رجعي بحسب على فصل 118 تصنيف الأحكام الإسلمية يبين عن "الطلاق الرجعي هو الطلاق للمرأة الأولى والمرّة الثانية، بحيث يجوز الرجوع للزوج إلى زوجة في مدة العدة".

يرى الباحث أنّ ملاحظة القظاة المحكمة الدينية بحسب على الفقه الإسلامي و القانون الوضغي الذي يقدمها المصلحة بين الزوجين و يرى أنّ هذه الأسرة مستحيلة أن يتصالحه ولهاذا ذكر قضاة المكحمة الدينية قاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" لأنه إذا استمر لاتوجد أهدف النكح وهي الحياة الزجية التي تتأسس على السكينة والمودة والرحمة ويسبب مفسدة الكبيرة بينهما وولدهما.

يرى الباحث أنّ فصل 1 البند (1) القانون رقم 1 العام 1974 يتصل بتصنيف الأحكام الإسلمي فصل 3 ليوضح أنّه قد ذهبت أهدف النكاح في هذه الأسرة لأن الداعي ترك المدعى عليه حتي 5 أشهر. وبسبب هذا أذن قضاة المحكمة الدينية بجونغورو ليطلق الداعي المدعى عليه طلاقا واحدا رجعيا بحسب التصنيف الأحكام الإسلمي فصل 118.

وأمّا في مصالحة هذه الأمور يبحث عن الدعوى من المطلقة عن النفقة الماضية والعدة والمتعة ونفقة الولد، وغيّر الداعي في الاتفاق إلى المدعى عليه في المصالح و المدعى عليه في الاتفاق إلى المدعي في المصالح

بناء على فقه المحكمة العالية إندونيسيا رقم التسجيل : 113.K/AG/1992.

بناء على فصل 9 البند (1) القانون رقم 23 العام 2004[42] عن النسخ العنف المنزلي فيبدء قضاة المحكمة الدينية ملاحظتهم، هذا الفصل يبين عن "منع لكل شحص أن يغفله الآخر في العلاقة الأسرية، لأن بحسب على الحكم المستعمل أو من عهد و اتفاق واجب عليه أن يعطي المعيشة و الحفاظ على أسرته".

فيبدء قضاة المحكمة الدينية ملاحظتهم بناء على تصنيف الأحكام الإسلمية فصل 80 البند (2)[43] يبين عن "يكون الزوج مرشدا لزوجة وأهل بيته، ولكن في ما يتعلق بالمشكلات المنزلية الهامة بقررها الزوجان معا، وفي البند (4) (ب)من هذا الفصل يبين عن "مطابقا بقدره فيضمن الزوج مصروفات المنزل ومراعاة الصحة المداواة لزوجته وأولاده"، وهذا مناسب بقول الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)[44].

ويلاحظ قضاة المحكمة الدينية أن يعاقب المدعى عليه لدفع النفقة الذي غفله به إلى المدعي حتى 5 أشهر مقدارها 10،000،000 روبيه منها :

---

[42] Republik Indonesia, *Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2004 Tentang Penghapusan Kekerasan Dalam Rumah Tangga*

[43] Republic Indonesia, *Kompilasi Hukum Islam*

[44] الطلاق : 7

1. نفقة الماضية مقدارها 4،500،000 روبية لكل شهر.
2. نفقة العدّة مقدارها 4،500،000 روبية لكل شهر.
3. استعدّ له الداعى أن إعطاء المتعة إلى مدعى عليه مقدارها 500،000 روبية ؛
4. واجب على الداعى أن يعطي النفقة و التربية لولده و مقدار النفقة هي 500،000 روبية لكل شهر حتى يبلغ الولده، يناسب بسنه و المستوى لتربيته.

ولكن في يوم الحصاد يحصل على 5،700،000 روبية كالفلّاح ومن بيع الدرجة النارية الذي حائر، هذا الدليل أنّ المدعى عليه لا يستطيع أن يدفع العقاب كاملاً وقد اتفق بين المدعي والمدعى عليه أن يعطي المدعى عليه كنز الجونو إلى مدعى عليه كله ومنها :

1) البيت حده 12 x 6 المسورة خرسانة و معها سطيحة ، تتجه جنوب و حدّ جنوب هي طريق القرية ، و حدّ الشرق هي أرض من الأح جران و الحدّ الشمال هي الأرض من الأح سليل وهو أب من مدعى عليه و حدّ الغروب هي الأرض من الأح سوتاجي ،و هذه البناء شعرها حوالى 50،000،000 روبيه .
2) و هناك أثاث المنزلي منها : الثلاجة، والتلفاز 21 إنش، والخزانة من ساج ، والمكتب و الكراسي ، وطاهية الأرز وثمنهم 8،000،000 روبية.
3) و الدرجة النارية هوندا بيت الأخضر و أبيض سنة 2013 ثمنها حوالى 10،000،000 روبية بالاسم المدعى عليه و هي النسيئة

و الوقت الآخر للتقسيط في الشهر نوفمبر 2016 ، والدفع الباقي على مدعى عليه.

ولذلك لا يدفع المدعى عليه مايطلب منه، ولكنه استعدّ له المدعى عليه أن اعطاء المتعة الى المدعي مقدارها 500،000 روبية، وجب عليه أن يعطي النفقة و التربية لولده و مقدار النفقة هي 500،000 روبية لكل شهر حتى يبلغ ولده، يناسب بسنه و المستوى لتربيته[45].

ثم يبدء قضاة المحكمة دينية ملاحظتهم عن الدفاع المتعة بعد النطق الطلاق ، بناء على فصل 117 تصنيف الأحكام الإسلمية[46] يبين هذا الفصل عن "الطلاق هو نطق الزوج أمام جلسة المحكمة الدينية ويوجد الأسباب لينقطع الزواج"

يرى الباحث أنّ هذا الفصل يوضح قضية الطلاق فقط وأماّ البيان عن المتعة هو فصل 149 البند (أ) تصنيف الأحكام الإسلمي[47] يبين أن "واجبة المطلق إذا انقطع الزواج بالطلاق وهو أن يعطي المتعة للمطلّقة بالمعروف، أموالا كانت أو أشياء أخرى، إلّا إذا كانت قبل الدخول". وهذا فصل يبين أنّ المتعة بعد النطق بالطلاق.

ولكن بعد النطق بالطلاق يسهل الزوج أن ينسى واجبته، فيبدأ قضاة المحكمة الدينية ملاحظتهم بناء على فصل 34 البند (3) القانون رقم 1 العام 1974 عن الزواج يبين هذا الفصل "إذا غفل ألزوج أو زوجة واجبتهما ، فبعض منها يستتعان أن يقدّم الدعوى إلى المحكمة"

[45] Putusan No.1333/Pdt.G/2016/PA.Bjn.17
[46] Republik Indonesia, *Kompilasi Hukum Islam*
[47] *Ibid"*

يتّصل بفصل 77 البند (5) تصنيف الأحكام الإسلامية ويبين أن "إذا أهمل الزوج أو الزوجة واجبتهما، فيجوز لكل منهما أن يقدّم الشكوى إلى المحكمة الدينية".

فيرى قضاة المحكمة الدينية بحسب على فصل 34 البند (3) القانون رقم 1 العام 1974 عن الزواج يتصل بفصل 77 البند (5) التصنيف الأحكام الإسلمي أنّ قبل أن يقع الطلاق إكراه الزوج ليكفي الواجبة المغافل في جوازه، وفي هذه الأمور هو إعطاء المتعة قبل النطق الطلاق.

ثم الملاحظة والقوانين التي استحدمها القضاة كما يلي:

بعد النطق بالطلاق يسهل للزوج أن ينسى واجبته بأي علّة له، والزوجة تفكر أن تقدم الدعوى بالثمن الأغلى ممّا حصلتها من حقوقها، وهذا يسبب أن القرار بعيد من العدالة (legal justice) والمنفعة (legal certainty).

ثم إذا يقارنه بتيقّن الحكم (legal uyility) للمدعى عليه، إذا أذن لينطق الطلاق بدون دفع الواجبته إلى المدعي في الأوّل وهو المتعة، وإذا دفع المدعى عليه المتعة من طريقة إعداد فلا متوازن بين التكلفة التي خرجتها المدعي وبين حصلتها من المدعى عليه.

ثم إذا دفع المدعى عليه المتعة بطريقة الإعداد وما لديه النقود، هناك الثمن مصادرة الإعداد للأموال المدعى عليه، وهذا ماينتهي عن المسألة

وليمنع عن هذه المسألة بحسب على الأساس الاقتصادي، والأسرع، والرحص أنّ الدفاع المالتعة قبل النطق الطلاق عدلا ومنافعا.

يرى الباحث أنّ المحكمة الدينية بجونغورو كتبت فصل 117 التصنيف الأحكام الإسلمي ليلاحظ عن المتعة قد أخطأت لأن هذا الفصل وهو فصل 117 تصنيف الأحكام الإسلامية يبين عن التعريف الطلاق، والصحيح هو فصل 149 البند (أ) تصنيف الأحكام الإسلمية يبين عن "واجبة المطلق إذا انقطع الزواج بالطلاق وهو أن يعطي المتعة للمطلّقة بالمعروف، أموالا كانت أو أشياء أخرى، إلّا إذا كانت قبل الدخول".

يرى الباحث أن قضاة المحكمة الدينية بجونغورو ينبغي أن يذكر في تقريره رسالة المنشور المحكمة العالية (SEMA) العام 2017 البن (خ) (1) عن خلفية الحكم في الدينية يبين عن "بناء على الأداء النظام المحكمة العالية (PERMA) رقم 3 العام 2017 عن الأساس يجرب حالات النساء اللاتي يتعاملن مع القانون ليعطي الحفظ القانوني على حقوقها في أحوال الطلاق، أنّ المدفوعات الواجبات بسبب الطلاق خاصة في نفقة العدة، ونفقة المتعة، والنفقة الماضية، أن يكتب في القرار بكلمة أن يدفعه قبل النطق الطلاق. وإذا اتفقت الزوجة أن لايدفع الزوج واجبته فينطق بالطلاق فيه"[48] ليقوي الملاحظتهم عن المتعة قبل النطق الطلاق.

[48] Republic Indonesia, *Surat Edaran Mahkamah Agung Tahun 2017*

فبسبب ذلك ذكر في قرار قضاة المحكمة الدينية بجونغورو أنّ المتعة دفع قبل بالنطق الطلاق.

ب. تحليل قرار قاضي المحكمة الدينية بجونغورو في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أن قرار قضاة المحكمة الدينية بجونغورو في تقرير اعطاء المتعة قبل النطق بالطلاق لا ينسب بفصل 149 البند (أ) تصنيف الأحكام الإسلمي يبين أن واجبة المطلق بعد وقوع الطلاق وهو المتعة، يدل أن وجود المتعة بعد أن تقع الطلاق.

وليس مناسبا بالتعريف الاصطلاحي كما ذكر محمد علي الصابوني في كتابه روائع البيان تفسير آيات الأحكام " المتعة في الاصطلاح هي ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجة المطلقة، عونا لها و إكراما" أنّ لفظ المطلقة يدل على وقوع الطلاق بين الزوجين ويبين أن وجود المتعة بعد أن يقع الطلاق.

وأيضا كما ذكر في القرأن قال الله تعلى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ[49]} ذكر تعالى حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس، فرفع الاثم عن الطلاق قبل الدخول، لألّا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهن تطيباً

[49] البقرة : 236

لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة[50].

يرى الباحث أنّ في هذه الآية لفظ المتعة يتبع لفظ الطلاق وهذا الدليل أنّ وجود المتعة بعد أن يقع الطلاق.

يرى الباحث أن إذا أقرّ قضاة المحكمة الدينية بجونغورو بحسب على فصل 149 البند (أ) ليديها السلطة القانونية لان دفع المتعة بحسب على هذا لفصل، ولكن جرح أهداف الحكم وهي العدلاة والمنفعة ، لأن بعد النطق بالطلاق يسهل للزوج أن ينسى واجبته بأي علّة له، والزوجة تفكر أن تقدم الدعوى بالثمن الأغلى ممّا حصلتها من حقوقها، وهذا يسبب أن القرار بعيد من العدالة (legal justice) والمنفعة (legal certainty).

وإذا هناك الصَدام بين أساس العدالة واللأساس الحكم فأساس العدالة المفضل منهما، حتى لايتضرّر بعضهم بعض لأن دراء الضرار المستمرا للمدعي باعطاء حقوقها أنفع من اعطاء المدعى عليه حقوقه لينطق طلاقه و يأخّر واجبته الى المدعي، كما ذكر القاعدة الأصول الفقه : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويرى الباحث كان ذكر في القرار أن الزوج قد فرّق زوجته حتى خمسة أشهر إذا ترك الزوج زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو الفرقة الطلاق بسبب

---

[50] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج-1 ص-372

الإيلاء كما ذكر مذهب ملك الفرقة بسبب الإيلاء: "وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرّق بينهما، وكانت الفرقة طلاقاً" و أيضا ذكر في مذهب شفغي في أنواع الطلاق "والطلاق أنواع: الطلاق المعهود صراحة أو كناية، والخلع، وفرقة الإيلاء، والحَكَمين". وقال حنابلة "الفرقة بسبب الإيلاء بواسطة القاضي، إن انقضت المدة وهي أربعة أشهر، ولم يطأ الزوج زوجته، ولم يطلق بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق"[51]. فلذالك قد وقع الطلاق بين الزوجين إذا فرّقها حتى خمسة أشهر ولاسيما هناك الشقاق قبله.

بحسب على النظام الحكومة رقم 9 سنة 1975 الفصل 19 البند (ف) عن الأعداء القانون رقم 1 سنة 1974 عن الزواج مفرق تصنيف الأحكام الإسلامي الفصل 116 البند (ف) و يلاحظ القانون رقم (1) سنة 1974 الفصل 39 البند (1) و (2) مفرق القانون رقم 7 سنة 1989 الفصل 70 البند (1) إذا وقع الشقاش المستمرّ بين الزوج و الزوجة و ليس هناك الأمل لتعايش في أسرتهما فقد أقام للداعي اسباب القانونية لقبل دعواه للطلاق.

ثم يلاحظ قضاة المحكمة الدينية بجونغورو بحسب علي تصنيف الأحكام الإسلامي فصل 118 عن "الطلاق الرجعي هو الطلاق للمرأة الأولى والمرّة الثانية، بحيث يجوز الرجوع للزوج إلى زوجة في مدة العدة".

[51] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ* ص- 6869-6870 ج-9

ولهاذا إذا وقع الطلاق داخل الجلسة القاضية أو خارجها فواجب على المطلّق أربعة الأمور نفقة العدة، والنفقة الماضية، ونفقة المتعة، ونفقة الولد.